.

هذا المذهب اختاره أبو بكر وغيره .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر والشرح والفروع .

وقال بن حامد إن أخرجها عمدا لم يجز ويستوفي من يمينه بعد اندمال اليسار .

قوله وإن أخرجها دهشة أو ظنا أنها تجزئ فعلى القاطع ديتها .

هذا ظاهر كلام بن حامد واختياره .

وجزم به الآدمي في منتخبه .

قال الشارح وغيره فعلى القاطع ديتها إن علم أنها يسار وأنها لا تجزئ ويعزر وجزم به .

واختار بن حامد أيضا أنه إن أخرجها عمدا وقطعها أنها تذهب هدرا انتهى .

وقول بن حامد ويستوفي من يمينه بعد اندمال اليسار يعني إذا لم يتراضيا فأما إن تراضيا ففي سقوطه إلى الدية وجهان .

وقال في الترغيب في أصل المسألة إذا ادعى كل منهما أنه دهش اقتص من يسار القاطع لأنه مأمور بالتثبت .

وقال إن قطعها عالما عمدا فالقود .

وقيل الدية ويقتص من يمناه بعد الاندمال .

قوله الثالث استواؤهما في الصحة والكمال فلا يؤخذ لسان ناطق بأخرس .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم